

٢) التعليق على كتاب المناسك من كتاب المصنف للإمام

عبدالرزاق الصنعاني رحمه الله - المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد هذا هو المجلس الثاني من مجالس قراءتنا لكتاب المناسك من مصنف الامام عبدالرزاق ابن همام الصنعاني - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى ونحن في مغرب الاحد ليلة الاثنين السادس والعشرين من شهر ذي القعدة عام خمسة واربعين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. كنا قد وقفنا على الباب الثامن والاربعين باب باب الذبح افضل ام النحر - [00:00:15](#)

ونبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - [00:00:34](#)

ولجميع المسلمين باسائيدكم حفظكم الله تعالى الى الامام عبدالرزاق الصنعاني انه قال في مصنفه باب الذبح افضل ام النحر قال وعن معمر عن الزهري وقتادة قال الابل والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحر. قال اخبرني الثوري عن عبيد عن مجاهد انه قال كان - [00:00:53](#)

فيهم النحر فيكم في قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون وقال فصل لربك وانحر. قال وعن الربيع نجريج انه قال ذكر الله ذبح البحر البقرة في القرآن فان ذبحت شيئا ينحر اجزا عنك. قال ابن جريج وقال عطاءونا الذبح قطع الوداج. قلت فذبح فلم يقطع اوداجها حتى - [00:01:13](#)

اذا ماتت وهو يحسب انه قطع اوداجها قال ما اراه الا قد ذكي فليأكل. قال باب الذبيحة لغير القبله. قال اخبرنا معمر عن ايوب عنا في عنا ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبله. قال وعن الثوري عن حماد عن ابراهيم انه قال سألت عن الرجل - [00:01:33](#)

ليذبحوا الى القبله فيميلوا الى غير القبله. قال لا بأس به. قال وقال جابر لا يضرك وجهتها الى القبله او لم توجه. قال وعن معمر عن ايوب عن والتوريقا عن اشعث عن ابن سيرين انه قال كان يستحب ان توجه الذبيحة الى القبله. قال وعن اسماعيل ابن عبد الله بن عبد الله ابن عون انه قال سألت القاسم - [00:01:53](#)

عن رجل ذبح لغير القبله أتأكل ذبيحته؟ قال وما بأس ذلك؟ الذبح شرط في صحة في حل اللحم اما القبله فمستحب. نعم والتسمية شرط مع الذكر يسقط مع النسيان. نعم - [00:02:13](#)

قال باب سنة الذبح عن عبد الله ابن عمر عن نافع قال كان ابن عمر لا يأكل الشاة اذا نخعته عن الثوري يعني المجاهد انه قال في الشاة اذا نخعت قال - [00:02:32](#)

هو مكروه ولا بأس بأكلها. اذا نخعت يعني مرر السكين حتى وصل الى النخاع قال قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يأكل الشاة اذا نخعت عن الثور عن عبد الله بن ابي السفر وعن ابي اسحاق عن الشعبي انه - [00:02:42](#)

لعندك ان ذبح من قبلي قفاه فقال ان شئت فكل. قال وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم انه سئل عن الذبيحة تذبح فيمر السكين فيقطع عنق كله قال لا بأس به. قال وعن معمر عن جاب قال سألت الشعبي عن الرجل يذبح الطير من قبلي قفاه فلم يرى به بأسا - [00:03:01](#)

قال وعن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الذبيحة تذبح فيمير السكين في قطع العنق كله قال ذكاة سريعة قال لا بأس بأكله قال وعن معمر بن قنينة عن علي رضي الله عنه قال في الدجاجة اذا انقطع رأسها ذكاة سريعة اني اكلها. وعن الحسن ابن عمارتان الحاكم ابن عتيبة عن يحيى ابن الجزار قال سئل - [00:03:21](#)

يعني الدجاج تذبح فيمير السكين فيقطع الرأس قال ان لم يتعمد فليأكله. قال وعن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال من ذبح بعيرا من خلفه عمدا لم يؤكل وان ذبح شاة من فصحها متعمدا يعني الفص متعمدا لم تؤكل. قال اخبرنا ابن جريج عن عطايا انه قال ان ذبح ذابح فابان الرأس - [00:03:41](#)

فكل ما لم يتعمد ذلك قال وعن معمر قال سئل الزهري عن رجل ذبح بسيفي فقطع الرأس قال بئس ما فعل فقال الرجل فيأكلها؟ قال نعم قال اخبرنا معمر اي طاووس عن ابن طاووس عن ابيه انه قال لو ان رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس. قال وعن الثوري عن منصور - [00:04:01](#)

عن ابراهيم انه سئل عن الذبيحة تذبح فيمير السكين فيقطع العنق كله قال لا بأس به قال وعن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد ابن اوس انه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال ان - [00:04:21](#)
الله محسن يحب يحب الاحسان الى كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح فاحسنوا الذبح. وليحد احدكم شفرته قال وعن الثوري عن خادم الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد رضي الله عنه انه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين - [00:04:38](#)

او قال ان الله كتب الاحسان الى كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين انه قال رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رجلا يسحب يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك - [00:04:58](#)

الى الموت قودا جميلا. قال وعن الثوري عن الرجل ان يصلح مولى التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعته يقول اذا احد احدكم الشخص فلم يحدها والشاة تنظر اليه فلا يحدها فلا يحدها والشاة تنظر اليه - [00:05:18](#)
الله اليك. قال سمعته يقول اذا احد احدكم الشفرة فلا يحدها والشاة تنظر اليه. قال وعن الاسلمي انه سمع صالحا مولا التوأم يحدث بها عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن معمر عن عاصم عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اضجع شاة فوضع رجله على عنقها وهو يحد - [00:05:35](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ويلك اردت ان تميتها موتات هلا احدثت شفرتك قبل ان تضجعها؟ قال اخبرنا محمد بن راشد قال حدثني الوطين بن عطاء ان جزارا فتح بابا على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:55](#)
تبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الى الموت سوفا رفيقا قال وعن الاسلامية عن صفوان بن سليم قال كان عمر الخطاب رضي الله عنه ينهى ان تذبح الشاة عند الشاة - [00:06:15](#)
قال باب ما يقطع باب ما يقطع من الذبيحة قال عن معمر عن زيد ابن اسلم انه قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة ويقطعون الاليات كيف سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة. قال وعن ابن مجاهد عن ابيه انه قال - [00:06:34](#)

كان اهل الجاهلية يقطعون اليات الغنم واسنمة الابل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة. وعن ابن عيينة عن وكاينين عن ابي طلحة انه قال عدا الذئب على شاة فافرى بطنها فسقط منه شيء الى الارض فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال - [00:06:54](#)

انظر الى ما سقط من الارض فلا تأكله وامره يزكيها فيأكلها. قال واخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي عن رجل عن ابن عن ابي خرافصة الحنفي عن ابن احسن الله اليك عن ابن الفرافصة الحنفي عن ابيه انه قال لعمر انكم تذبحون ذبائح - [00:07:14](#)
الا تحلو تعجلون على الذبيحة؟ فقال عمر نحن احق ان نتقي ذلك ابا ان نتقي ذلك ابا حيان الذكاة في الحلق لمن قدر وذروا الانفس

حتى تزهد. قال اخبرنا معمر الثوري عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله - [00:07:34](#)
رضي الله عنهما انه قال الذكاة في الحلق واللبة وعن ابن جريج عن عطاء قال الذبح قطع الاوداج قلت فذبح ذابح فلم يقطع اوداجها
قال ما اراه الا قد فليأكلها. قال باب ما الاصل في الذبح - [00:07:54](#)

ان يقطع المريء والوجع ولو قطع واحدة فماتت في محل الخلاف بين الفقهاء لكن لو قطع الثلاث لا خلاف بينهم في حلها لا لا هذا هذا
ليس ذبح هذا لا يأكل لا يؤكل بالاجماع - [00:08:09](#)

انقطع رأس العصفور بيده لا يؤكل بالإجماع ما انهر الدم فكل لكن ليس بالقطع. نعم قال باب ما يذكى به عن عوف العبد عن ابي
رجاء العطاردي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن ارناب ذبحتها بظفري قال لا تأكلها - [00:08:34](#)
فانها المنخنة. قالوا عن الثوري عن ابيه عن عباية ابن رفاعه عن رافع ابن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهر
الدم وذكر عليه اسم الله - [00:09:01](#)

فقولوا ليس السن والظفر وساحتكم. اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة. وعن الثوري عن مغرة عن ابراهيم انه قال يذبح بكل
شيء غير اربعة السن والظفر والقرن والقرن والعظم. قال اخبرنا هشام ابن حسان عن الحسن انه قال كل ما افري الاوداج واهرى قدم
- [00:09:11](#)

الظفر والنايب والعظم الا الظفر والنايب والعظم وعن اسرائيل عن سماك ابن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اصيده قال انهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله عليه وعن معمر عن ابي طاووس عن
ابيه في الرجل يذبح بالعود قال اذا جزر - [00:09:31](#)

لم يقر ولم يفك فلا بأس به قال وعن معمر ابن طاووس عن ابيه انه قال اذا لم يكن عندك شفرة ثم ذبحت شاة بوتد اجزا عنك قال
وعن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذبح بالعود اذا فري الاوداج غير مسرد. قال وعن معمر -
[00:09:51](#)

عن يحيى بن ابي كثير ان سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم شاط لحم جزر بجذل فامر به النبي صلى الله عليه وسلم باكلها. قال
ابن عيينة عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان غلام من انصار من بني حارثة كان يرعى لقحة باحد فاته موت وليس معه حديدة
يزكيها فاخذ - [00:10:13](#)

من عيدان فنحرها فنحرها به فامر به النبي صلى الله عليه وسلم باكلها. وعن ابن عيينة عن زيد ابن اسلم عن عطايا ابن اسهال ان الغلام
من انصاره كان يرعى بعيرا له باحد فخشي عليه الموت فنحره بوتد من خشب. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامر به باكله -
[00:10:33](#)

قال وعن ابن عيينة عن ابي حازم انه قال سألت ابن المسيب عن بعير ذبح بعود فقال ان كان مار فيه مورا فكلوا وان لم يك مار فيه
فلا تأكلوه - [00:10:53](#)

وعن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد انه قال سمعتنا المسيبي يقول كل شيء يضع فاذبح فيه اذا اضطرت اليه. قال وعن ابن عيينة عن
عمرو ابن عمرو ابن دينار - [00:11:03](#)

قال اذا افري الاو داج فكل. وعن ابن تيمية عن ابيه عن ابي العلاء ابن عبد الرحمن عن مطابخ ابن عبد الله ابن الشخير عن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لا زكاة الا في الاسل. قال باب الرجل يضع منجلة. قال اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبية قال سألت عن الرجل
يضع منجله فيمر - [00:11:13](#)

به الطير في شق به بطنه فيقتله فكره اكله. قال وسألت قال وسألت عنه سالم ابن عبد الله فلم يرى به بأسا. باب ذكاة البهيمة وهي
تتحرك قال عن معمر ابي طاووس عن ابيه انه قال اذا ذبحتها فمصعت فمصعت ذنبها او تحركت فحسبك - [00:11:33](#)
قال وعن الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه وذكره ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابي ان علي رضي الله عنه قال اذا ضربت
بذنبها او رجلها او - [00:11:52](#)

طرفت بعينها فهي ذكي عن معمري عن قالت هذا تقالي موقدة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع منها قال اذا ذكيتها وعينها تطرف او قائمة من قوائمها فلا بأس بها. قال اخبرنا مع عمر عن ابن ابي ذئب عن محمد ابن يحيى ابن ابن حبانة عن ابي مرة مولى عقيل - 00:12:02

انه وجد شاة لها او انه وجد شاة انه وجد شاة لهم تموت فذبجها فتحركت قال فسألت زيد ابن ثابت رضي الله عنه فقال ان الميت تتحرك قال وسأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال كلها اذا طرفت عينها او تحركت قائمة من من قوائمها قال - 00:12:22 ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن ابي مرة مولى عقيل مثله. وعن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبيد ابن عمير يقول - 00:12:42

اذا طرفت او ما صاعت بذنبها او تحركت فقد حلت. قال وعن ابن جريج سأل انسان عطاء فقال شاة ترددت فانقطع رأسها وهي تحرك لم لو وهي تحرك لم تمت اتذكي؟ قال لا. قال فعاودته فقلت اياك واياها فعاودته. يعني - 00:12:52 اعدت عليه السؤال اياك واياها. نعم. احسن الله اليك. قال باب الجنين قال عن يعني الزهري قال في الجنين اذا اشعر او وبر فذكاته زكاة امه وعن ابن عيينة عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم يقولون اذا اشعر - 00:13:12

جنين فذكاته زكاة امه. قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الجنين اذا خرج ميتا وقد اشعر او وبر فبكي صحته زكاة امه قال معمر ما قاله الحسن وقتادة. قال اخبرنا مع عمر ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال اذا اشعر او وبر فذكاته زكاة امه. قال - 00:13:32

معمر واخبرني من سمع كلمته يقول مثل ذلك. قال اخبرنا عن ابن عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في الجنين اذا القته امه ميتا بعد ما حرف كله لانها القته وقد نحرت. قال وعن الثوري عن عن ابراهيم انه قال زكاته زكاة امه اذا اشعر او لم يشعر الا ان يقدر - 00:13:52 وعن ابن عيينة عن الحسن ابن عبيدالله النخاعي انه قال سألت ابراهيم عن جنين البقرة فقال انما هو ركن من اركانها الجنين جزء من اجزاء المذبح سواء شققت بطنه فوجدته ميتا او حيا يؤكل - 00:14:12

اذا استقدرته وهذا شيء ثاني. نعم قال واخبرنا ابن جريج قال سمعت داوود ابن ابي عاصم يقول نزلت دارا بالمدينة فنحرت فيها ناقة فلقوا حوارا من بطنها ميتا يعني الجنين الذي - 00:14:30 يشعر فسألت ابن المسيب فقال كله قال فانقلبت فاخذته وظللت منه على كبد وسنام ما شئت. فاذا جواز الذبح عند سكنى البيت ها يقول نزلت دارا بالمدينة فنحرت فيها ناقة. نعم - 00:14:43

قال اخبرنا معمر عن من سمعك في متى يقول اذا خرج الجنين حيا ثم مات قبل ان تذكيه فلا تأكله وقال ابن جريج عن عطاء وعن ابن المبارك عن ابن - 00:15:01

ابي ليلى عن اخيه او عن الحكم شك ابن المبارك عن ابي الرحمن ابن ابي ليلى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه اشعر او لا - 00:15:11

يشعر وعن ابن المبارك عن المجارد ابن سعيد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فقال كلوه ان شئتم. قال باب الحيتان عن الزهري - 00:15:21

نعم اذا كان الجنين حيا يذبح لا شك قال رحمه الله تعالى باب الحيتان عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في قوله تعالى صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال صيده ما اصطدت منه - 00:15:38

هو طعامهما تزود ما تزودت مملوحا في سفرك. وعن معمر عن قتادة ان ابن عمر رضي الله عنه قال طعامهما قذف وصيف مسطحة وعن معمر عن قتادة عن ابي مجلز ان ابا بكر رضي الله عنه قال الحيتان ذكي ذكي حي حية او وميتة - 00:15:51

قال قتادة ما طفا على الماء فلا بأس به. وعن الثوري المطفوء على الماء فيه خلاف. والصواب جوازه اكله ما لم يصبح نتنا فاذا اصبح نتنا فلا يؤكل. نعم قال وعن الثوري عن عبدالملك ابن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على ابي بكر انه

قال السمكة الطافية حلال فمن اراد - 00:16:11

اكلها. قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي الزبير عن مولى لابي بكر عن ابي بكر رضي الله عنه قال كل دابة في البحر قد ذبحها الله كلها
قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال هو الحل ميتته الطهور ماؤه وعن ابن
عيينة - 00:16:40

انه قال سئل المغيرة بن عبدالله بن عبد ان ناس من من بني مدلج سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب ارماتا
لنا ويحمل احدنا مو - 00:17:00

احسن الله اليك ماء نعم. ويحمل احدنا مويه لسقيه فان توضحنا بماء البحر وجدنا في انفسنا وان توضحنا منه عطشنا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والطهور ماؤه الحل ميتته. وعن ابن وعن ابن عيينة عن عمر ابن دينار انه قال سمعت شيخا قد ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم - 00:17:14

انه قال كل شيء من صيد البحر مذبوح. قال اخبرنا الثوري عن الاشاح عن عبد الله ابن ابي الهذيل قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول لا تأكل طافيا وعن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه قال اذا وجدته طافيا فلا تأكله فانما اخذه زكاته يعني الحيتان في -
00:17:40

بحر وعن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة انه قال قال ابو بكر طعام البحر كل ما فيه. قال عمرو فذكرته لابي الشعثاء فقال
ما كنا نتحدث الا ان - 00:18:00

طعامهم مالح وانا لنكره منه فاما ما حسر عنه الماء فكل. وعن الثوري عن ابي الزبير عن جابر انه قال ما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه ما
كان في حافتيه فكلوه. قال سفيان لا يجوز الا عن حي. قال واخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيها علي رضي الله عنه قال -
00:18:11

الحيتان والجراد ذكي كله. وعن الثوري عن ابي الزناد عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن ابن عوف عن ثويب قال رمى البحر سمكا كثيرا
ميتا فاستفتينا ابا هريرة رضي الله عنه فامر باكله فرغبنا عن فتى ابي هريرة فامرنا مروان فامرنا مروان فارسل زيد بن ثابت رضي
الله عنه يسأله فقال - 00:18:31

نعل فكلوه وعن من عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ثويب ان البحر فذكر نحوه قال واخبرنا مع عمر عن هشام ابن
عروة عن وهب ابن كيسان قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وزودنا -
00:18:51

قراة تمر فلما اخرجنا انفقنا ما كان معنا وارملنا من الزاد فلم يبق معنا الا الجراب قال فكان كل واحد منا يعطى تمرة. قال فقلت
اهلك او هل كانت تنفعكم؟ فقال جابر لا جرم انا وجدنا فقدها. قال فسرنا حتى اتينا ساحل البحر قال وابو عبيدة ابن - 00:19:09
الجراح رضي الله عنه اميرنا فنجد على الساحل حوتا قد اخرج الله لنا فقال انما هو ميتا. فقال ابو عبيدة انما هو رزق رزق رزقكموه
الله قال فاقمنا فاقمنا ثمانية عشر يوما نأكل من لحمه وندهن من وداكيه ونحن ثلاث مئة رجل قال وامر - 00:19:29

ابو عبيدة بضلع من اضلاع ذلك الحوت فوضع فمر تحته راكب قال وعن ابن قال وعن ابن عيينة انه قال اخبرني عمرو ابن دينار انه
قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله - 00:19:49

صلى الله عليه وسلم في ثلاث مئة راكب امرنا ابو عبيدة ابن الجراح نرصد غير قريش. قال فانطلقنا فاقمنا بالساحل فاصابنا جوع
شديد اكلنا الخبط ثم قال ثمان البحر القى لنا دابة يقال لها العنبر واكلنا منه نصف شهر وادهن من ودكه حتى ثابت اجسامنا -

00:20:07

قال واخذ ابو عبيدة ضلعا منه فنظر الى اطول بعير في الجيش واطول رجل فيهم فحملة على البعير ثم اجاز من تحت الضلع. قال
وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاثة ثمان ابا عبيدة رضي الله عنه نهاه قال عمرو فسمعت ابا صالح
يقول - 00:20:27

كيف ان شئت يا ابن عباس ان تؤثر بها خالدا فعلت؟ قال قلت لا اؤثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا. قال فشربت ثم قضيت حينئذ خالدا فشرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن

سقاها الله لبنا فليقل - 00:24:47

اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. قال فاني لا اعلم شيئا يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن. المقصود باللبن الحليب على اصطلاح اهل

مصر نصل الى اليوم يسمونه الحليب لبن - 00:25:07

وهو الصواب الموافق نص الشرح قال وعن معمل عن قتادة عن ابن المسيب ان رجلا كان راعيا فشكى الى عمر ابن الخطاب رضي

الله عنه الجوع بارضه فقال له عمر الست بارض مضب - 00:25:20

مضبة قال بلى يا امير المؤمنين قال عمر ما احب ان لي بالضباب حمرا النعم. يجوز بارض مضبة ويجوز بالاضافة بارض مظبتي والافصح الاضافة في ارض مضبة يعني ارض ذات ضباب. نعم. احسن الله اليكم. قال وعن ابني هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى

رضي الله عنه انه قال سمعت يقول كنا معشر - 00:25:35

واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان يهدى الى احد ضب مشوي احب اليه من دجاجة وعن معمر عن ابي عمران الجوني او غيره شك معمل من الشيوخ قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال تاه تاه سبط من

بني اسرائيل - 00:26:03

من غضب الله عليه فان يكن في الارض فهو هذا. قال وعن ابن جريج انه قال ها؟ كلمة مصرية تهت قال وعن ابن جريج انه قال

اخبرني ابو الزبير انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان يأكله -

00:26:23

وقال اني لا ادري لعله من القرون الاولى التي مسخت قال فحدثت به قال عبد الرزاق فحدثت به ابراهيم ابن يزيد فقال سمعت ابا

الزبير والولد ابن عبد الله فحدثناه عن جابر. طبعاً هذا كان في اول الامر. ثم - 00:26:44

تبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي المنزل اليه ان الامم الممسوخة لم تبقى بعد المسخ الا ثلاثة ايام والظباء والقروء والخنازير كانت موجودة قبل الامم الممسوخة قال رحمه الله تعالى باب باب الضبع الضبع. قال وعن يعنى اسماعيل ابن امية عن

اسماعيل ابن امية عن عبد الله ابن عبيد انه - 00:27:00

قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع فقال حلال فقلت له اعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. هذا الحديث

صحيح وبه اخذ الامام الشافعي وهو رواية عن الامام احمد - 00:27:30

ان الضبع مخصوص من ذوات الناب يجوز اكله وقال بعض مشايخنا ان الماء مسئولة عن هو الطبع الطيني وهو الذي يكون بالوحد

ويأكل النبات ولكن الظاهر ان السؤال عام والامام الشافعي فهم العموم - 00:27:44

ففهم الشافعي مقدم قال واخبرنا انه جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد ان عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار اخبره قال سألت

جابر بن عبد الله عن الضبع قال قلت - 00:28:08

وكلها؟ قال نعم. قال قلتها صيد هي؟ قال نعم. قال قلت اسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال اخبرنا جريج

قال اخبرنا في ان رجلا اخبر ابن عمر ان سعد ابن ابي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره ابن عمر. وعن معمر ابن ابي نجيح عن -

00:28:22

انه قال كان علي رضي الله عنه لا يرى باكل الضبع باكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا. وعن عن عمر ابن مسلم انه قال سمعت عكرمة

مولى ابن عباس وسئل عنها فقال لقد رأيتها على مائدة ابن عباس وعن معن هشام عروة عن ابيه انه قال سئل عن الضبع فقال -

00:28:42

ما زالت العرب تأكلها. قال وعن الثوري عن سهيل ابن ابي صالح انه قال جاء رجل من اهل الشام فسأل ابن المسيب عن اكل الضبع

نهاه فقال فان قومك يأكلونها او نحو هذا قال ان قومي لا يعلمون. قال سفيان وهذا القول احب الي؟ فقلت لسفيان فايهما جاء -

00:29:02

عن ابن عمر وعلي وغيرهما فقال ليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع فترى فتركها احب الي قال

فيه يأخذ عبد الرزاق - 00:29:22

قال وعن ابن عيينة عن سهيل ابن ابي صالح عن عبد الله ابن يزيد السعدي انه قال سألت المسيب عنك الضبع فقال ان اكلها ليصلح فقال شيخ كن عنده ان شئت حدثت كما سمعت من ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال انه قال سمعته يقولونها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نهيبة - 00:29:35

وعن كل وعن كلفة يعني ما قطع عن الحي وعن كل مجثمة وعن اكل كل ذي ناب من السباع قال سعيد صدقت بين حديث نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع - 00:29:55

وبين حديث الصيد هو؟ قال نعم لان الاكل نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع عام ولما سئل عن الطبع قال صيد قال نعم خاص.

والقاعدة المطردة لا تعارض بين عام وخاص - 00:30:09

فلما يقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين. القيام ركن عام فلما يقول النبي عليه الصلاة صلي قاعدا هذا خاص المعدو اذا لا تعارض نعم قال رحمه الله تعالى باب الربوع قال اخبرنا عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الربيع فلم ير به بأسا - 00:30:26

عن معنى انه قال سألت عطاء الخرساني عن اليربع والرخم والحدأة والغربان والعقبان والنسور فقال لم يبلغني فيها شيء ولا احرمها ولا ان اقدرها فقال عمرو ابن دينار ما ارى باكلها بأسا ما لم تقدرها. قال واخبرنا مع ابن طاووس سئل عن اكثر - 00:30:50

فلم يرى به بأسا قال باب ما جاء في اكل الارنب قال عن معمر عن عاصم عن الشعبي ان صفوان بن فلان او فلان بن صفوان اصطاد ارنبيين فسأل النبي صلى الله عليه - 00:31:10

فامرهم باكلها. وقال معمر واما جابر فحدثني عن الشعبي انه قال سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فامرهم باكلها. وعن ابن عريئة وعن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة عن موسى ابن طلحة عن رجل من - 00:31:22

تميما يقال له ابن الحوت الحوتكية عن عمر رضي الله عنه انه قال من حاضرننا يوم القاحه اذ اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بالارنب فقال ابو ذر انا قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب فقال اني رأيتها تدمي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه وذكر انه لم يأكل فقال - 00:31:42

ابي اني صائم فقال وما صومك؟ فذكر صوما؟ فقال اين انت عن البيض الغر ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر؟ قال وعن الثوري يعني هارون عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير عن ابيه قال جاءه رجل فسأله عن الارنب فقال وماذا يحرمها؟ قال يزعمون انها تطمث قال فمتى - 00:32:05

اتطهر؟ قال لا ادري. قال فالذي يعلم متى متى طمست يعلو؟ متى طهرها؟ فان الله لم يدع شيئا ان يبينه لكم ان يكون نسي فما قاله الله كما قال الله وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يقل الله ولا رسوله فبعض - 00:32:25

الله وبرحمته فدعوه ولا تبحثوا عنه فانما هي حاملة من هذه الحوامل. طيب نحرم الارنب لان تحيض طيب البقرة تنفس اذا وضعت تخرج الدم ايام شو المشكلة يعني؟ نحرم ابعاد - 00:32:45

نعم قال وعن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه قال لا بأس باكل الارنب. قال وسمعت رجلا سأل معمر اسمعت؟ قالت هذا يحدث عن ابن المسيب انه قر سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وعمرو العاصي ارانب فاكل سعد ولم يأكل عمرو فقال ابن المسيب نأكل مما اكل سعد ولا نلتفت الى ما - 00:33:06

صنع عمرو فقال معمر نعم قد سمعت قتادة يحدث به وعن محمد ابن مسلم عن عن ابراهيم ابن ميسرة عن عبيد ابن سعد قال رمى بلال بعضا فكسر قوائمها ثم ذبحها فاكلها وعن - 00:33:27

سهيل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئلت عائشة رضي الله عنها هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل

ارنب قال ما رأيت يأكلها غير انها قد اهديت لنا وانا نائمة فرفع لي منها العجز فلما استيقظت اعطانيه فاكلته - [00:33:42](#)
قال وعن إبراهيم ابن عمر عن عبد الكريم عن عن عبد الكريم ابي امية عن الحكم عتيبة ان رجلا حدثه عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان اعرابيا جاء بارم قد اصابها او ذبحها بمروة. فقال يا رسول الله اني اصبتها وبها شيء من دم اراها تحيض. فقال كلوا فقال ما يمنك ابن - [00:34:02](#)

قال اني صائم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي ان كنت صائما لا محاتا فصم ثلاثا من كل شهر واجعلهن البيض. قال عبد الكريم سأل جرير ابن اوس - [00:34:22](#)
الاسلامي النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا اكلها ان بئت انها تحيض. وهذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام يعني رواية عبد الكريم. نعم قال رحمه الله تعالى باب الغراب والحدأة. قال عن من عن الزهري؟ قال كره رجال من العلماء اكل الحدأة والغراب حيث حيث سماها - [00:34:32](#)

سماها النبي صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي التي تقتل في الحرم؟ وعن إبراهيم ابن عمر عن عبد الكريم ابي امية عن عروة ابن الزبير انه كره اكل الغراب وعن مع ابن طاووس عن ابيه قال كره من الطير ما يأكل الجيف وعن مع منع الاعمش عن إبراهيم انه كرهه انه - [00:34:56](#)

فيها من الطير كل شيء يأكل الميتة. كلام إبراهيم وكلام الطاووس مسدد كل طير يأكل الجيف ويأكل الميتات من الطيور فانها لا تؤكل وان كانت تصيد اه يعني مخالبا فايضا لا تؤكل كالنسر مثلا - [00:35:16](#)

كذلك جاء في الحديث كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قال رحمه الله تعالى باب كل ذي ناب من السباع. قال عن معمر عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى - [00:35:40](#)
الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع. وعن اعمش عن سعيد بن جبير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن الحباله ان يوطأن ان يوطأن وعن بيع الغنائم حتى تقسم وعن اكل وعن اكل كل ذي ناب من السباع ولحوم ولحوم الحمر الاهلية - [00:35:56](#)

وعن محمد ابن راشد انه سمع مكح يقولونها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل ذي مخلب وعن اكل كل ذي نار السباع ولحوم الحمر الاهلية - [00:36:16](#)

عن الحباله ان يقربن وعن بيع الغنائم حتى تقسم. وعن مع من عن قتالة عن رجل عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي - [00:36:26](#)

من السباع وناكل كل ذي مخب من الطير. انه قال عائشة رضي الله عنها عن اكل كل ذي نار فتلت قل لا اجد فيما اوحى الي محمد حر من الى دم مسفوحا فقالت قد نرى في القدر صفرة الدم. قال وعن جعفر سليمان عن الجويب عن الضحاك قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه - [00:36:36](#)

اية تقول لا اجد الاية فقال ما خلا هذا فهو حلال قال رحمه الله تعالى باب الجلالة عن عبد العزيز ابي رواد ان نافع اخبره قال اشترى ابن عمر ابلا جلالة فبعث بها الى الحمى فرعت حتى حتى طابت ثم - [00:36:56](#)

الى الحج وعن عبد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر رضي الله عنه انه كره ان ان تركب الجلالة او ان يحج عليها وعن معمر علم طاووس قال اخبرني عمرو ابن - [00:37:10](#)

شعيب انه قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل الجلات البانها وكان يكره ان يحج عليها. وعن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلات والبانها. وعن ابن عينتان إبراهيم ابي حرة عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وذكر مثله - [00:37:20](#)

وعن ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي يزيد عن ابيه قال قدم عمر بن الخطاب مكة فاخبر ان لمولى لعمر بن العاص يقال له نجدة جلالة فارسل اليه ان ان اخرجها من مكة قال انما نحطب عليها وننقل عليها. قال فلا تحج عليها ولا تعتمر - [00:37:40](#)

قال وعن ابن عيينة عن عن عمر ابن دينار عن عبدالرحمن ابن فروخ قال قال رجل ابن عمر اني اريد ان اصحبك قال تصحبني على
اجلالة وعن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة ثلاثة ايام اذا اراد ان يأكل بيضها وعن الثوري عن ابي عن ابن ابي -
00:38:01

نجيح عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الجلالة وعن مجاهد انه قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل المصبورة عن ان يشفي من فم السيقاء وعن لحوم الجلالة من الابل عام الفتح. قال باب الحمار الاهلي قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين - 00:38:21
انس ابن مالك رضي الله عنه ان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ان الله ورسوله ينهيانكم ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها
يعني الحمر الاهلية عن ما يعني الزهي عن عبدالله وحسن بني محمد بن علي عن ابيهما انه سمع اباة علي رضي الله عنه يقول -
00:38:41

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن سعيد ابن جبير انه
قال ذكرت له حديثا حدثني عبدالله بن ابي اوفى وفي لحوم في لحوم الحمر. فقال سعيد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
البتة. وعن ابن عيينة عن ابي - 00:39:01
الشيباني وابي اسحاق الهجاري قال سمعنا ابن ابي اوفى يقول اصبنا يوم خيبر حمرا خارجة من القلق فنحنراها قال فنهى رسول الله
صلى الله عن اكلها. قال ابو اسحاق الشيباني فلقبت سعيد بن جبير فذكرت له فذكرت ذلك له فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل
العذرة - 00:39:21

وعن عبد الله ابن عمر عن رجل انه سمع سالم بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن
متعة النساء اليوم خيبر قال واخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر الانسية - 00:39:41
نظيجا وعن اسرائيل عن مجزأة ابن زاهد عن ابيه وكان ابوه ممن شهد الشجرة قال اني لا اني لاوقد تحت القدور او قال عن القدور
بلحم الحمر اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن لحوم - 00:40:01
وعن معمر عن خالد الحذاء عن بكر ابن عبد الله المزني ان رجلا من قومه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الحمار الاهلي
فذكر من امرهم شيئا قال لا ادري ما هو فرخص له. وعن معمر عن ايوب عن من حدثه عن ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن
لحوم الحمر الاهلية فقال - 00:40:21

انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لانها كانت هي الحمولة. ثم تلاقوا لا اجد فيما اوحى الي محرمات الاية. وعن ابن
عيينة عن عن عبيد بن حسن عن عبدالله بن معمر عن رجلين من مزينة سألا النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وذكر انه لم يبق لهما
السنة - 00:40:41

ان السنة وذكر انه لم يبق لهما السنة شيئا يطعمان اهلها الا الحمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعم اهلك من سمين مالك فان
اني انما قدرت عليكم جلالة القرية وعن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار انه قال قلت لابي الشعثان انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم - 00:41:01

كما امرهم ان يكفون القدور من لحوم الحمر فقال قد كان الحاكم ابن عمر الغفاري يقول ذلك فابى ذلك البحر يعني ابن عباس رضي
الله عنهما قل لا اجد فيما - 00:41:25

اوحى الي الاية. طبعها اه كلام اه ابي ذر ابي كلام الحكم ابن عمرو الغفاري علي ابن ابي طالب وغيره من الصحابة مقدم على استدلال
ابن عباس بعموم الاية قل لا اجد فيما اوحى اليك - 00:41:35
وابن عباس رجع عن هذا القول نعم احسنت مع الدكتور احمد يعني النبي عليه الصلاة والسلام حمى حرم الحمر الاهلية وبقيت الحمر
الوحشية على اصلها. والحمر الاهلية لو استوحشت فصار حكمه حكم الحمر الوحشية - 00:41:52

والحمر الوحشية لو استأهلت صار حكمها حمر الالية هذا ليس هو السبب الذي يظهر ليس هذا هو السبب انها حينئذ جلالة ايش
علاقة الموضوع احسن الله اليكم الخيل والبغال اخبر باب الخيل والبغال قال اخبرنا ما عمر عن الزهري؟ قال سألت عن اكل الخيل
فقال ما علمنا الخيل اكلت ام لا في الحق - [00:42:17](#)

الا في الحصى. نعم وعن عملنا الثوري عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنزلة عن اسماء بنت ابي بكر عن اسماء بنت ابي بكر قالت
نحرننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه - [00:42:47](#)

طبعاً الجزائري عن عطاء وجابر عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال قلت البغل؟ قال لا واما ابن جريج البغل ملحق
بالحمار البغل ملحق بالحمار والقاعدة المطردة - [00:43:00](#)

انه اذا اختلط شيء بشيء يغلب جانب التحريم ما شاء الله ها نعم ولذلك يغلب جانب التحريم. نعم واما ابن جريج فذكر ان عطاء
قال بلغنا ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأكلون الخيل. وعن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
يقولونها رسول الله - [00:43:26](#)

صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر واطعمنا لحوم الخيل. وعن الثوري عن الزبير بن عدي عن ابراهيم انه كره لحم البغل. واخبرنا
مع مرور قال قال سألت السادة عن اكل البغل قال ما هو الا بني الحمار. قال واخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال رأيت اصحاب
المسجد واصحابا اصحاب ابن الزبير يأكلون - [00:43:50](#)

الفرس والبردون. البردون هو نوع من انواع الخيول صغيرة الحجم واخبرني ابو الزبير قال واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش ونهى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:44:10](#)

الحماية للاهلي الكلب عن رباح بن زيد عن معبد قال اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل الكلب قال طعم طاء قال - [00:44:26](#)

نعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها ابن عباس كل ما خلق الله تعالى الا كل ما خلق الله تعالى الا ثلاثة قال وما لم يحرم مما عفا الله عنه
الا الحمار الاهلي والكلب - [00:44:39](#)

الثعلب والقرد اما من العن الزهري قال الثعلب سبع لا يؤكل قال عبد الرزاق اظنها عن معمل عن ابن طاووس او غيره عن طاووس
كان لا يرى باكل الثعلب بأسا - [00:45:12](#)

وقال اخبرنا معمر عن قتادته قال ليس بسبع ورخص في اكله. وعن ابن جريج قال سألت عطاء عن الضبع والثعلب فقال كل وقال
كلهما من اجل انهما يؤذيان وكل صيد يؤذي فهو صيد - [00:45:28](#)

وقال اخبرنا معمر عن ايوب عن عن ايوب قال سئل مجاهد عن اكل القرد فقال ليس من بهيمة الانعام. وعن الثوري عن اشهى عن
عطاء في القرد يقتل في الحرم - [00:45:45](#)

قال يحكم به نوا عدل منكم وقال اخبرنا رجل من ولد سعيد بن المسيب قال اخبرني يحيى ابن سعيد قال كنت عند ابن المسيب
فجاءه رجل من غطفان فسأله عن اكله - [00:45:55](#)

الورى قال لا بأس به وان كان معكم منه شيء فاطعمونا الورد شبه الضب. شبه الضب شبه الضب. الورى المعروف هو نوع من انواع اه
الظباء الضب نوع من انواع الضب لكنه اسرع منه - [00:46:09](#)

ويأكل الحيات ونحوها الخلاف في الثعلب والقرد والورم واضح باب الهدي والجراد والخفاش واكل الجراد قال اخبرنا معمر عن
قتادة قال لا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل الهر واكل ثمنه - [00:46:26](#)

وعن عمر ابن زيد قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل ثمنه
وقال وعن معمل قال اخبرني من سمع الحسن كره اكل الخفاش واكل السوالي. قال فلا ادري الخفاش السوالي السوالي -

[00:46:45](#)

ام لا؟ وعن معمل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ذكر لعمر بن الخطاب جراد بالربذة فقال وددت لو ان عندنا منه قطعة قصعة او

واما اعمال عن قتادة ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال في قال في الجراد انما هو نثر حوت. وعن قتادة سئل ابن عمر عن اكل الجراد فقال - [00:47:05](#)

كله. وعن ابن جريج عن محمد ابن الحارث عن سفيان عن علي الازدي انه سمع ابن عمر يسأل عن اكل الجراد يسأل عن اكل الجراد فقال لا بأس. وعن وقال - [00:47:25](#)

عن سعيد ابن عن سعيد ابن ابي الحسن اخي الحسن قال ان الله تبارك وتعالى خلق ادم فبقي من طينته بيده شيء فخلق منه الجراد فهو جند من جنود الله ليس جندا اكثر منها. واما الاسرائيليات لم يثبت فيه شيء. نعم - [00:47:35](#)

واما بين عن الزهري عن ابن المسيب قال لم يخلق الله بعد ادم شيئا الا الجراد بقي من طينه شيئا فخلق منها الجراد. عن ابن تيمية عن ابيه عن ابي عثمان النهدي قال سئل النبي صلى الله - [00:47:54](#)

قال وسلم عن الجراد فقال جند من جنود الله ليس ليس جند اعظم منه لا اكله ولا احرمه. وكان يقول ما لم يحرم فهو لنا حلال. وعن اسرائيل احلت لنا ميتة - [00:48:04](#)

وعن اسرائيل قال اخبرنا سالم بن حرب عن كلمة عن ابن عباس قال كان عمر يأكل الجراد يقول لا بأس به لانه لا يذبح. وعن ابن تيمية عن ابيه ان قتادة عن ابن المسيب قال - [00:48:17](#)

صرت عمر وصهيب وسلمان يأكلون الجراد وعن الثوري عن القمع بن مرفد بن مرفد عن رجل سماه قال احسبه قال مغيرة عن علي قال مثل صيد البحر. وعن ابن عبيدة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في كتاب الله في الجراد والحيتان ذكي. عن ابن عيينات عن - [00:48:29](#)

انه سأل عبدالله بن ابي اوفى عن الجراد فقال غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ست غزوات ناكل الجراد. في كتاب علي يعني الى بعض امرائه - [00:48:49](#)

الى بعض وما رأي ولا هو ما عنده كتاب الفه كما كان الخلفاء يكتبون الى امرائهم وبنبي عن ابي ساعد عن انس بن مالك يقول كن كن ازواجنا كن ازواج النبي كنا ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في اللطابق. وعن ابن عبيدة عن شعيب عن شبيب ابن - [00:49:00](#)

عن جندب انه سأل ابن عباس عن الجراد فقال لا بأس بأكله. باب الفيل واكل لحم الفيل واكل لحم الفيل عن يونس ابن خباب عن ابي عبد الله. قال سئل سلمان عن الجبن والفراء والسمن. فقال النحل ان فقال ان حلال الله حلال - [00:49:23](#)

الذي احل في القرآن وان احرم الله الذي حرم في القرآن وانما سوى ذلك شيء عفا عنه. واما عمل عن ابن طه وسعنا به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما - [00:49:41](#)

الي مات فيه ليمسكن لا يمسكن الناس علي بشيء. فاني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه. وعن ابن عيينة عن عمر ابن - [00:49:51](#)

اعلن انه سمع عبيد بن عمير يقول احل الله حلاله وحرم حرامه فما حلفه حلال وما حرم فهو حرم وما سكت عنه فهو عفو. وقال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عن عباد الله ابن عمير انه كان انه عن عبيد ابن عمير انه كان يقول ان الله احل وحرم فما احل فاستحلوه وما حرم فاجتنبوه - [00:50:01](#)

وهو ترك من ذلك اشياء لم يحرمها لم يحلها. فذلك عفو من الله ثم يقول يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء. الاية عن جابر قال سألت الشافعي عن عن لحم الفيلقات آآ عن لحم الفيل فتلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما. وقال اخبرنا ما امر عن من سمع الحسنات - [00:50:21](#)

يقول الفيل خنزير لا يأكل لحمه ولا يشرب لبن قال لا يحلب ضرعه ولا يجلب ظفره الصواب ان الفيل مباح لك منابه هو لا يصيد بنابي وباب ما يكره من الشاة قال اخبرنا الاوزاعي عن واصل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والحياء والانتين والغد - [00:50:41](#)

والذكر والمثانة والمرارة وكان يستحب وكان يستحب من الشاة مقدمها. وعن معمل العن ابي قتادة عن عمرو ابن ركز ركز وعن اعمال عن ابي اسحاق عن عمرو ابن شرجبيل قال لا يحرم من لا يحرم من الشاة شيء الا دمها. وعن الاسلامي عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال - 00:51:05

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاف الطحال وعن عثمان بن مطر عن سعيد بن عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عامر ان علي كان يكره من الشاة الطحال - 00:51:26

من السمك الجري ومن الطير كل ذي كل ذي مخلب. كل ذي مخلب. وعن الثوري عن فطر عن ابي يعلى عن محمد بن حنفية قال سألته عن قال اني لا اكل الطحال وما بي اليه يا حاجة. ولكن لاري اهلي انه لا بأس بها. واخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن - 00:51:36

محمد ابن اسحاق قال قلت لابي عن محمد ابن اسحاق قال قلت لابي جعفر ابن محمد ابن علي بلغه ان عليا كان لا يأكل لحم الجرجير سبق ان بينا ان معنى الجري - 00:52:06

يعني السمك الذي لا قشر عليه كل ما في البحر مما لا قشر عليه ولا يدخل بيتا فيه صورة ولا يأكل الطحال. قال اما الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قذره ولم يأكله وقال انما هو مجمع الدم. فكان علي لا يأكله - 00:52:21

هو ما بيت في صورة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتا فيه صورة. واما الجري فإنه حوت لا يأكله اهل الكتاب او الجري كل سمك كالحية - 00:52:41

تحياتي البحر ونحوها مما لا يعني ليس فيه نفس السمك طبعاً الثوري عن يحيى بن ابي صالح عن عمرة بنت العدوية عن علي قالت عن علي قالت مررت عليه بجرية في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال بكم؟ فقلت بربع من دقيق فقال علي ما اطيب هذا - 00:52:55

واخبرنا الثوري عن عبدالكريم عن عبدالكريم الجزلي عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن الجدي فهو قال لا بأس به انما هو شيء كرهته اليهود. وعن وعن همام الصنعانية ان ان عمر ابن زيد اخبره عن عمر ابن دينار - 00:53:22

رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الكبد وهو يقطر دماً عبيطاً باب الجبن عن معمل عن ابي اسحاق عن عن ابي اسحاق عن امرأة من من همدان يقال لها تملك انها سألت ام سلمة عن اكل الجبن الجبن فقال - 00:53:39

فقال ضع السكين فيه ثم قل بسم الله ثم قل واما من على الاعمش حسبت انه ذكره عن شقيق انه قيل لعمران ان قوما يعملون الجبن فيضعون فيه انا فيحا ميتة فقال عمر سمو الله - 00:53:58

وعن اسرائيل عن سماك ابن عن سماك ابن حرب عن رجل عن كثير ابن شهاب قال سألت عمر ابن الخطاب عن الجبن فقال اذكر اسم الله وكل وعن ابي جعفر - 00:54:12

عن ربيع ابن انس عن ابي عالية قال سأله عن الانا في حين فقال ان اللبن لا يموت وعن معمل عن ايوب عن نافع قال سئل ابن عمر عن عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم اسأل عنه - 00:54:22

قال ايوب قال نافع ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت لظننت انه سيكرهه وكان نافع قد اتى بعض اهلها بعض ارض فارس وعن عمل قال سألت الزهري عن الجبن فقال ما وجدت في سوق المسلم ما وجدت في سوق المسلمين اشتريت ولما سألت عنه. وعن

اسرائيل عن ابي اسحاق عنه قال - 00:54:41

محفضة ابن ارطأت عن عبد خير عن كثير من شهاب قال سألت عمر عن الجبن فقال كلوا فانما هو لبن او لباً. او لبن وعن اسرائيل وعن اسرائيل قال اخبرني عيسى ابن ابي عزة انه سمع الشعبية يقول سمي على الجبن والسمن وكل. وعن ابن عيينة

عن عمرو ابن دينار عن ابي معبد قال كان ابن عباس - 00:55:01

وبالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأساً. في سورة واحدة فقط يجتنى بالجبن اذا كان مصنوعاً من من لبن الخنزير فقط ما عدا ذلك فهو مباح نعم حتى لو كان فيه - 00:55:23

شيء من من ما يسمى بانفحة الميتات او ما يسمى اليوم المادة المستخلصة من العظام يباع كذلك يا شيخ جبن من الحمار الاهلي يبيعونه. ما في بأس عن ابي حيان قال سألت ابن عمر عن الجبن فكان من جوابه ان قال ما يأتينا من العراق شيء اعجب عندنا من الجبن. عن ابن عيينة عن ابي الحسين عن - [00:55:40](#)

قال سئل ابن عمر عن الحرير فقال سمعنا انه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وسألته عن الجبن فقال عن اي باله تسألني؟ قال قلت يجعلون فيه او ان - [00:56:06](#)

لا نخاف ان يجعل فيه من انفاح الميتة قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك. وعن اسرائيل عن عن مجزأة ابن زاهر عن عطاء البصري قال كنت عند ابناء عمر فسأله رجل - [00:56:16](#)

وعن الطلاق قال يعني قال يعني الركبة فقال كان امير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت فانه يطبخون يطبخونها في وهي الخمر قال ان علمت انها خمر فلا تشربها. قلت فالجبن قال يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا. قال فانهم يجعلون فيه من الميتة.

قال فان علمت ان - [00:56:26](#)

فلا تأكل عن الثوري عن ابيه قع منذر الثوري عن محمد بن علي قال اكل الجب اكل الجبن عرضة وعن معمل عن رجل انه سأل سعيد ابن المسيب عن الجبن فقال ان علمت فيه ان فيه مائدة فلا تأكله الا فسمي وكل - [00:56:50](#)

طبعاً قيس ابن الربيع ان عمرو بن منصور الهندي اخبره عن الشعبي والضحاك ابن مزاحم قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة تبوك فقبل يا رسول الله ان هذا طعام يصنعه اهل هرس اخشى ان يكون فيه ميتة. قال سم الله عليه وكلوا -

[00:57:06](#)

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل الحج. من هنا يبدأ الان الدخول في الحج. نسأل الله الاعانة نعم اخبرنا ابن جريج عن عاصم ابن عبيد الله ابن عاصم عن عن عبد الله ابن عامر عن ابيه قال رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج

والعمرة فان - [00:57:24](#)

متابعة فان متابعة بينهما ينفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وامام العنب المنكدر عن من حدثه عن عمر ابن الخطاب انه

قال تابع بين الحج والعمرة وذكر مثله ولم يرفعه. وعن الثوري عن سميع ذكر عن ابي هريرة عن سمي - [00:57:45](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة والعمرة ان تكفران ما بينهما وعن عبد الله ابن عمر قال حدثني سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - [00:58:02](#)

وعلى الثوري عن منصور عن جابر عن ابي حازم مولى الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق كان كيوم ولدته امه - [00:58:23](#)

عمر بن الخطاب يقول من خرج الى هذا البيت لم ينحزه الا الصلاة عنده واستلام الحاجة ليكفر عنه ما قبل ذلك عن إبراهيم ابن يزيد قال اخبرني يوسف ابن ماهك عن يوسف ابن ماهك ان عمر ابن الخطاب خرج فراء ركبا فقال من الركب؟ قالوا فقال قالوا -

[00:58:33](#)

قال ما انهزكم غيره ثلاث مرات؟ قالوا لا. قال لو يعلم الركب بمن انا خلق لقرت اعينهم بالفضل بعد المغفرة والذي نفس عمر بيده ما رفعت ناقة خفها ولا وضعت الا رفع الله له درجة وحط عنه بها خطيئة - [00:58:53](#)

وكتب له بها حسنة عن معمل عن ليث عن مجاهد عن كعب قال وفدوا وفد الله ثلاثة الحاج والعمار والمجاهدون. دعاهم الله فاجابوه وسألوا الله فاعطاهم عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله ابن ضمرة عن كعب قال اذا كبر الحاج والمعتمر قال لا فلا ادري

اذكر الغاز كبرى الذي يليه كبر الذي يليه - [00:59:10](#)

ثم الذي يليه حتى ينقطع به الافق وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن حبان عن محمد بن حبان ان رجلا مر على ابي ذر وهو بالربذة فسأله اين تريد؟ قال الحجة. قال ما نهزك غيره؟ قال لا. قال - [00:59:33](#)

قال قال فائتنف مم. قال فائتنف عملك. قال الرجل فخرجت حتى بمعنى استأنف قال فائتنف في عملك قال الرجل فخرجت حتى قدمت المدينة فمكثت ما شاء الله واذا الناس يتضايقون على رجل فضاغت فاذا انا بالشيخ الذي وجدت بالردة يعني ابا ذر فلما رأني قال - [00:59:48](#)

هو الذي حدثتك عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عطاء بن السائب عن عن مجاهد قال بين عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة بين الصفا والمروة اذ قدم فاناخ عند باب المسجد فطافوا بالبيت - [01:00:07](#)

عمر ينظر اليهم ثم خرجوا فزاعوا بين الصفا والمروة فلما فرغوا. قال علي بهم فاوتي بهم. قال علي بهم فاوتي بهم. فقال من انتم؟ قالوا من اهل العراق لا احسبه قال من اه؟ قالوا من اهل الكوفة قال فما اقدمكم؟ قالوا حجاج قال اما قدمتم في تجارة ولا ميراث ولا طلب دين قالوا - [01:00:19](#)

قال ادبرتم؟ قالوا نعم. قال انصبتهم؟ قالوا نعم. قال احفيتهم؟ قالوا نعم. فائتنفوا عن عبد الله ابن عيسى قال اخبرني سلمة ابن وهران عن رجل من الاشعريين عن ابي موسى الاشعري ان رجلا سأله عن الحاج قائل فقال ان الحاج يشفع في اربعمائة بيت من - [01:00:39](#)

ويبارك له في اربعين من امهات البعير الذي حمله. ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. قال فقال له رجل يا ابا موسى اني كنت اعذب خارج الحج وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يدعو الحج؟ قال له قال له هل تستطيع ان تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد اسماعيل - [01:01:01](#)

الحل والرحيل فلا يجد له عدلا او قال مثلا. وعن الثوري عن الاعمشى عن ابراهيم بن عابس بن عابس بن ربيعة. عن ابراهيم عن انا عمر قال اذا وضعت السروج فشدوا الرحيل للحج والعمرة. والعمرة فانه احد الجهادين. وعن الثوري عن معاوية ابن اسحاق - [01:01:21](#)

عن عبادة ابن رفاء عتي عن علي ابن حسين قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال لا فقال الا ادلك على جهاد لا شوكة معه؟ الحج - [01:01:41](#)

واما عملنا عن عبد الكريم الجزري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رجل جبان لا اطيق لقاء العدو. قال افلا ادلك على جهاد لا قتال فيه؟ قال - [01:01:51](#)

يا رسول الله قال عليك بالحج والعمرة. وعن الثوري عن مجبهة عن معاوية بن ابي اسحاق عن عائشة بنت طلحة عائشة قالت سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال بحسبكم بالحج والعمرة. بحسبكم بالحج او جهادكن الحجة. بحسبكم - [01:02:01](#)

الحج او جهادكن الحج. ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بنسائه حجة الوداع ثم قال انما هي هذه ثم الحج يقول الزمن الزمن الزمن ظهور الحصن الزمن الزمن ظهور الحصن في بيوت الحصر في - [01:02:20](#)

بيوتكن الزمن ظهور الحصن في بيوتكن يعني خلاص بعد ذلك انا ساموت ولا تستطعن الحج قال قائل فانهن حججن يقول هذا الخبر الزمن ظهور الحصن في بيوتكن خبر عن وفاتي وليس خبر عن النهي عن الحج. نعم - [01:02:40](#)

اللهم اعمل عن ايوب عن القاسم بن ابي بزة ذكره قال لا ادري رفعه ام لا قال ان الله يباهي ملائكته باهل عرفة يقول انظروا الى عبادي اتوني غبرة ضاحينة فلا يرى اكثر فلا يرى اكثر عتيقا من يومئذ - [01:03:04](#)

ولا يغفر لمختال ولا يغفر فيه لمختال. حين اي ضحى او ضاحين اي رافعين اصواتهم بالتلبية روي على الوجهين جعفر بن سليمان قال حدثني محمد ابن جحاة عن طلحة اليامي قال سمعته يقول كنا نتحدث انه من ختم له باحدى ثلاث مما قال وجبت له الجنة واما قال بارئها من النار - [01:03:20](#)

من صام شهر رمضان فاذا انقضى الشهر فاذا انقضى الشهر مات. ومن خرج حاجا فاذا قدم من حجته مات ومن خرج معتمرا فاذا قدم من عمرته مات طبعا الاسلامية عن ابي الحويرث عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجج تترى

وعمر النسق وعمر - [01:03:42](#)

عمر جمع عمرة وعمر نسقا تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر قال وحدثني خالد بن ابي رباح عن المطلب وحديثي خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما حلقوا رؤوسهم فقال لعمر سلهم ما انهزمهم؟ قالوا العمرة؟ قالوا العمرة؟ قال - [01:04:02](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى القوم ولم يتبعهم من خطاياهم شيء وعن ابيه وعن همام عادي ما في مشكلة عن ابيه مباشر. وعن ابيه عن خلاد ابن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن جبير اي الحاج افضل؟ قال من اطعم الطعام وكف لسانه - [01:04:29](#) واخبرنا الثوري قال سمعنا من انه سمعنا انه من بر الحج يعني اطعام الطعام وكف اللسان من بر الحج. نعم. احسن الله اليك. قال حدثني الاسلامي قال حدثني بالمكدر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحاج - [01:04:47](#) قال اطعام الطعام وترك الكلام. وقال الاسلامي حدثنا صفوان وحدثني صفوان بن سليمان عن عطاء بن يسار. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ففقد مناسكه وسلم المسلمون من لسانه ويديه غفر له ما تقدم من ذنبه. فاخبرنا وقال واخبرنا معمر وغيره عن ايوب. قال قال عمر ما - [01:05:03](#)

حاج قط يقول ما افتقر وعن الاسلامية عن صفوان بن سليمان. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حجوا تستغنوا واغزوا تصحوا. وعن الثوري قال سمعنا ان بر الحج طيب الطعام - [01:05:23](#) الكلام احسنت نكمل بعد الاذان ان شاء الله عن ابي حنيفة عن قيس ابن ابي بكر عن ابي موسى عن ابيه قال عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال اذ اتاه رجل فقال اني اصببت اني اصببت - [01:05:36](#) مصيبا وانا محرم فقال ابن عباس فاني احكم عليك انا وابو بكر شاة ثم اتاه اخر فقال اني قضيت نسكي الا الطواف فقال طوف للبيت ثم ارجع الي قال عليه فقال قد طوفت - [01:05:54](#)

فقال له ابن عباس انطلق فاستأنف بالعمل واخبرنا بكار قال سئل طاووس عن الحج بعد الفريضة افضل ام الصدقة؟ فقال ابن الحل والرحيل والسهر والنصب؟ والطواف بالبيت والصلاة عنده والوقوف بعرفة - [01:06:06](#) رمي الجماء وجمع رمي الجمار كانه يقول الحج. وعن الثوري وسأل عن الثوري وسأله رجل فقال الحج افضل بعد الفريضة ام الصلاة فقال اخبرني ابو مسكين عن ابراهيم انه قال اذا حج حججا فالصدقة وقال وكان الحسن يقول اذا حج حجة - [01:06:20](#) وعن معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد ابن عبيد ابن عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف سبع يعدل رقبة. واما من حوشبة عن عطاء بن ابي رباح يحدث عن عبد الله بن عمر ابن عمر قال من طاف بالبيت وصلى ركعتين لا يقول الا خيرا كان كعجر رقبة - [01:06:39](#)

عن العلاء ابن المسيب عن ابيه عن او عن رجل عن ابي سعيد الخدري قال يقول الرب تبارك وتعالى ان عبدا وسعت عليه الرزق فلم ينفذ الي في كل لاربعة اعوام لمحروم - [01:06:59](#)

وقال عن الثوري عن وابن عبيدة عن سالم عن سالم بن ابي حفصة ان ابن عباس قال لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما مطيروه ويا شيخ من اهل خراسان يقال له ابو عبد الله قال حدثني سلمان ابن يسار عن كعب انه سأل عن بيت المقدس فيخبر بما فيه من الفضل - [01:07:12](#)

فقال رجل من اهل الشام يا ابا اسحاق انك تكثر ذكر بيت المقدس ولا تكثر ذكر هذا البيت فقال له كعب والذي نفس كعب بيده ما خلق الله على ظهر الارض بيئة افضل من هذا البيت - [01:07:32](#)

ان له لسانا وشفعتين وانهما لا ينطقان وان له قلبا لقلبا يعقل به. فقال له رجل يقال له ابو حفص يا ابا اسحاق لا تزال يحدثنا قابلة ان الحجارة تتكلم. فقال كعب والذي نفسي بيده ان الكعبة اشتكت الى ربها فقالت يا رب قل لزواني اقل زواني وقل عوادي - [01:07:42](#) الله تعالى اليها اني منزل عليك توراة حديثة وعبادا متجهدين يأتونك حدودا سجودا يحنون اليك يحنون اليك الحمامة الى بيضتها ويدفون اليك دفوف النور. من طاف بك سبعا كان له عذر رقبة محررة وما من حلق - [01:08:02](#)

يخلق يخلق عند هذا البيت الا كان له بكل شعرة نورا يوم القيامة اخبرنا مع عمار قال اخبرنا معمر قال سمعت رجلا يقال له ابن ابي سلمة من ولد ام سلمة يقول ان رجلا توفي بمنى من اخر ايام التشريق - [01:08:22](#)

فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين توفي ابن اختنا افتقره فقال قال عمر ما يمنعي ان ادفن رجلا لم يذنب منذ غفر له عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عمر قال جاء رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما من الانصار والاخر من ثقيف فسبقه الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:38](#)

الثقافية اخا ثقيف سبقتك الانصاري. فقال الانصاري وانا ابداه يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اخا ثقيف سل عن حاجتك وان شئت وان شئت انا اخبرتك بما جئت تسأل عنه - [01:08:58](#)

قال هذاك اعجب الي ان تفعل قال فانك جئت تسأل عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك وعن صيامك وتقول ماذا لي فيه؟ قال ايها الذي بعثك بالحق قال فصل اول الليل - [01:09:13](#)

واخره ونموا وسطه ونواسطه قال فان صليت وسطه فانت اذا قال فاذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج وبين اصابعك ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله. واذا سجدت فيمكن جبهتك من الارض قال وصم الليالي البيض ثلاث عشرة اربع عشرة وخمس عشرة. ثم اقبل على - [01:09:23](#)

الانصاري فقال سلام حاجتك وان شئت اخبرتك قال فذاك اعجب الي قال فانك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول ماذا فيه تتسأل عن وقوفك بعرفة وتقول ماذا لي فيه وعن رميك الجمار وتقول ماذا لي فيه؟ قال ايها الذي بعثك بالحق قال فاما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فان - [01:09:46](#)

لك بكل وطن تطأها راحلة راحلتك يكتب الله لك بها يكتب الله لك حسنة ويمحو عنك سيئة واما وقوفك بعرفة فان الله تبارك وتعالى انزل الى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤوا شرفا غربا من كل فج عميق. يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني - [01:10:06](#)

فلو كان عليك مثل رمل عالج او مثل ايام الدنيا او مثل قطر السماء ذنوبا غسلها الله عنك. واما رميك الجمار فانك فانه مذخور لك. واما حلقك راسك فان لك بكل شعرة تسقط حسنة فاذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك. هذا الحديث - [01:10:26](#)

حديث من احسن الاحاديث في بيان فضائل الحج وله شواهد. نعم وعن من سمع وعن من سمع قتادة يقول حدثنا خلاص بن عمرو عن عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة - [01:10:46](#)

ايها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم فيغفر لكم الا التابعات فيما بينكم. ووهب مسيئكم لمحسنكم. واعطى اندفعوا بسم الله فاذا كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم - [01:11:05](#)

ينزل المغفرة فتعهمهم ثم تفرق المغفرة في الاراضين فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده. وابليس جنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت المغفرة دعاه وجنوده بالويل يقول كنت استفزهم حقبا حقبا من الدهر حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة - [01:11:25](#)

سوف غشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور عن ابراهيم بن ابي عبله عن طلحة بن عبيد بن عبيد الله بن ابن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوم ابليس فيه اجر - [01:11:45](#)

سحر ولا ادحر ولا ازهق ولا هو اغيظ له من يوم عرفة. مما يرى من نزول الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الامور العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال انه رأى جبريل يزعم الملائكة - [01:11:59](#)

واخبرنا ابن محرر ابن محرر قال سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث عن عائشة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حج ايجعل فينا ايجعل نفقته في صلة او عتق؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم طواف سبع لا لغو الا لغو فيه يعدل رقبة -

[01:12:15](#)

عن ابن عيينة عن محمد ابن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال الله من ام هذا البيت يريد دنيا او اخرة او اخرة اعطيته.
واما من مقابل ان هذا البيت اشتكى الخراب الى الله تعالى فقال له رجل ان له لسانا يتكلم به قائل فقال نعم وقلب يعقل به قال فقال
سابدك - [01:12:35](#)

ثورات واجعل لك عمارا يتعطفون عليك كما تتعطف الذرة آآ كما تتعطف الذرة على فروخها ويدوب ويدفون اليك كما تدف النصور
الى اوكارها. ساملك خدودا سجودا. وهذا واقع ولله الحمد. امة محمد - [01:12:58](#)
صلى الله عليه وسلم ملأوا يعني شعاب مكة وجبالها خدودا سجودا. نعم باب ما اقل الحاج وما لا وما لا يقبل في الحج من المال قال
اخبرنا معمر عن اللامشع مجاهد قال قال رجل عند ابن عمر ما اكثر الحاج؟ فقال ابن عمر ما اقلهم؟ فقال فرأى ابن عمر رجلا
على - [01:13:19](#)

عين على رجل رث ختامه حبل فقال لعل هذا عن ابن عيينة عن ابي عبدالله عن سعيد ابن جبير قال سمعت شريحا شريحا يقول
الحاج قليل والركوان كثيرة. وقال وعن عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت المثنى يقول سمعت طاووسا يقول كنت جالس -
[01:13:46](#)

عند جابر بن عبدالله عند جابر بن عبدالله اذ مرت به رفقة من اهل اليمن قد احف قد احفوا بالماء والحطب. فقال جابر بن عبدالله
فيما رأيت اشبه بنماء رسول الله من هؤلاء. وعن الثوري عن فضائل ابن مرزوق عن عدي ابن ثابت فعن ابي حازم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله - [01:14:06](#)

عليه وسلم. ان الله طيب لا يقول الا طيبا امر المؤمنين بما امر به المرسلين. فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. ثم
قال يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قال ثم ذكر رجلا يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يقول
يا رب يا ربى يا ربى - [01:14:26](#)

حرام وملبسه حرام وغدا في الحرام انا يستجيب انا يستجيب له؟ قال الثوري عن عبد الله عن عبد الملك بن عمر عن ابي ادريس
الخولانية قال اربع في اربع لا يقبل حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة الخيانة - [01:14:46](#)

والسرقة والغلول ومال اليتيم وعن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال يا ابا عبد الرحمن رجل مستعمل على
الصدقة فاصاب منها فحج من ذلك قال ابن عمر لو ان انسانا سرق فمتاع الحاج فحج به فقال الرجل غفر الله يا ابا عبد الرحمن. فقال
ابن عمر ان هذه الصدقات للمساجد - [01:15:07](#)

احسنت نكتفي بهذا القدر نسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم صالح العمل. نكمل في الغد ان شاء الله بعد صلاة العصر وصل اللهم
على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:15:30](#)

الحمد لله رب العالمين - [01:15:46](#)